

مخاطر سوء استخدام وسائل التقنية الحديثة

أولاً : المقدمة

لا جرم أن التواصل الاجتماعي بين بني البشر هو من مقتضيات الفطرة البشرية السوية مصداقاً لقوله تعالى : " وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا " وتأكيذاً لما ذهب إليه ابن خلدون بقوله : " إن الإنسان مدنيّ بالطبع " فالإنسان حقاً لا يستطيع العيش بمعزلٍ عن غيره؛ بحكم احتياجاته الفطرية والجِليّة، ومن أجل ذلك جاءت الشرائع السماوية والوضعية لتضبط سلوك الأفراد في تواصلهم فيما بينهم، وما قد ينجم عن ذلك من تضاربٍ في المصالح وتعد على الحرمات والأشخاص، فحددت الأطر المباح التواصل ضمنها، ورسمت المناهج التي ينبغي اقتنائها، ووضعت الضوابط التي لا ينبغي تجاوزها، وحصّنت الحُرّمات كي لا يتم التعدي عليها، وكان الوضع أهون على المشرع في سن القوانين والتشريعات لضبط سلوك الأفراد لدى تواصلهم في بيئتهم الحقيقية والواقعية، إلا أن الوضع اختلف مع تمدن المجتمعات وتطور التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، فالمدينة - بما حملته من وسائل تقنية متطورة- أفرزت ما يسمى بالعالم الافتراضي الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية إطلاقاً، ويسمح لأي فرد كان وفي أي بقعة من الأرض أن يُسمع صوته لآخر إحدائية في العالم، وأن يُخرج رأيه من حيز بيئته الضيقة، إلى حيز العالم أجمع، ولقد تنافست مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة والمنتديات الإلكترونية العديدة؛ لتُسخر من نفسها وسيلةً لذلك وهذه وبحق نعمة عظيمة حبا الله بها البشرية لتُقصر عليها عناء المسافات، وتختصر الأزمنه، وتفتح آفاقاً جديدة للبشرية نتيجة تلاقي الأفكار، إلا أن الاستخدام السيئ لهذه

الوسائل، جعل منها سلاحاً ذو حدين، فاستخدمت لمآرب غير المآرب التي أنشئت من أجلها، إذ جنحت طائفة من مستخدميها إلى تسخيرها كوسيلة سهلة لبث سموم الشائعات وترويجها، واستهداف الأشخاص في حرمتهم وسمعتهم وأحياناً في مصادر رزقهم، ولم يكن مجتمعنا المحافظ بعيداً عن هذه الظاهرة الدخيلة للأسف، فقد استخدم بعضاً من الأشخاص وسائل التواصل الاجتماعي استخداماً سلبياً ببثهم الشائعات المبنية على معلومات ملفقة غير صحيحة، والتصريح بما من شأنه النيل من مكانة المواطن العماني وقدره ومكانة الدولة، بل بلغ الحال ببعضهم لاستهداف أشخاص بعينهم ورميهم بالاتهامات الجرافية، والتشهير بهم، والحط من سمعتهم، ومن المحزن حقاً أن تلاقي مثل هذه السموم استقبالاً لدى شريحة من المجتمع فبمجرد وصول الإشاعة إلى أحدهم يبادر بإعادة نشرها وترويجها، من دون أن يتثبت من مصدرها، ومن دون أن يتدبر في فحواها، مشاركاً بفعلته في بث هذه السموم في المجتمع، متناسياً قوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً" غاضاً مسمعه عن قول نبينا الكريم: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع".

إن الحكمة الربانية دعت لمجابهة الشائعات والتحقق من الأخبار مصداقاً لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا جائكم فاسق بنياً فتبينوا، أن تصيبوا قوم بجهالة فتصبحوا على ما فعلتهم نادمين". وما ذلك إلا لعظيم الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي تخلقها الشائعات، فكم من البيوت هدمتها الشائعات، وكم مزقت من الأسر، وكم قطعت من الوشائج، وكم بعثرت من الأرزاق، وكم هزت من الروح المعنوية للأوطان، وكم أوهنت من عزائم المخلصين، وكم وكم من المضار والكوارث التي خلفتها مجرد إشاعة؟! .

ولما كانت الإشاعات والاتهامات الجرافية لها الضرر العظيم سالف الإشارة، فقد حرص المشرع العُماني على دحضها، وردع كل من تسول له نفسه التطاول على حرمان الأشخاص وحررياتهم، وبت الإشاعات والأخبار المُغرضة التي من شأنها النيل من قدر ومكانة المواطن ومنزلته، وازدراء الدولة سعياً للتقليل من مكانتها والخط من سمعتها بين مواطنيها وبين المجتمع الدولي، أو إعاقة رمز الدولة والساھر على وحدتها الوطنية جلاله السلطان – **حفظه الله ورعاه**- وذلك وفق ما سيتم تناوله في البنود التالية.

ثانياً : الاستخدامات الإيجابية لوسائل تقنية المعلومات :-

لا يختلف اثنان على أن وسائل تقنية المعلومات أحدثت طفرات ونقالات نوعية في خدمة البشرية في شتى المجالات، وأسهمت إسهاماً ملموساً في الدفع بعجلة التنمية البشرية على جميع الأصعدة، ولذلك فإنه من الصعب حصر جميع المظاهر الإيجابية لهذه النعمة التي حبا الله بها البشر، وإنما سنستعرض أبرز تلك المظاهر وهي على النحو الآتي:-

أ – وسيلة للحصول على المعلومات والبيانات واكتساب المعارف:

لقد خطت البشرية خطوات سريعة في تطوير مكوناتها ووسائل عيشها عندما استطاعت إيجاد وسائل لتلقي الأفكار وتلاقحها، وقد كان الكتاب هو الوسيلة الوحيدة لذلك لحقبة زمنية ليست بالقليلة، فاستطاعت الأجيال اللاحقة أن تبدأ من حيث انتهت الأجيال التي سبقتها من خلال الاطلاع على ما دونته تلك الأجيال في شتى العلوم المختلفة في الكتب، وكانت أبرز المعوقات التي عانت منها البشرية ردهاً من الزمن والتي حالت دون الاطلاع على تجارب الأجيال السابقة والثقافات الأخرى هي

صعوبة نشر الكتب بما تحويه من علوم وثقافات، إلا أن الوضع بات مختلفاً تماماً مع ظهور الحاسب الآلي، والشبكة المعلوماتية، إذ أصبح الشخص يستطيع الاطلاع على كل كتاب أو معلومة أو بيان أو معرفة من أي بقعة في الأرض وهو موجود في منزله.

ب – وسيلة للتواصل الاجتماعي:

التواصل الاجتماعي هو أمر فطري، وقد حث ديننا الشريف عليه، إلا أن بعد المسافات الجغرافية بين الأفراد، وكثرة الإنشغالات حرمت الكثير منهم من التواصل مع أقاربهم وزملائهم وأرحامهم، وهو أمر أوجدت وسائل التقنية الحديثة حلاً له؛ إذ ظهرت مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة والمتنوعة، والمنتديات الإلكترونية لتقرب المسافات بين الأفراد، وتذيب الحدود الجغرافية عبر العالم وتسهل عملية التواصل بين بني البشر.

ج – وسيلة لإنجاز المعاملات:

لقد سخرت الحكومات والمؤسسات الخاصة وسائل تقنية المعلومات لتقديم خدماتها للأفراد من دون أن تجشمهم عناء السعي إلى مرافقها ومراجعتها، وما قد ينتج عن ذلك من إرهاق لمستهدفي الخدمات، ومن ازدحامات مرورية في الطرقات، وإشغال للموظفين، وغيرها من السلبيات، وبحلول نظام المعاملات الإلكترونية بات الفرد يستطيع إنجاز معاملاته بكبسة زر وهو في منزله من دون أي عناء.

ثالثاً : الاستخدام السلبي لوسائل تقنية المعلومات

كما ورد سلفاً فإن وسائل تقنية المعلومات أصبحت بفعل الاستخدامات السلبية لشريحة من الناس لها سلاحاً ذو حدين، وقد تعددت مظاهر استخداماتها السلبية، ونورد على سبيل المثال الآتي:-

أ – نشر الشائعات والأخبار والبيانات المغرضة:-

قد يسعى بعض من المغرضين لتسخير وسائل تقنية المعلومات في بث سمومهم للمجتمع عبر نشر الشائعات والأخبار والبيانات المغرضة عن الدولة أو موظفيها أو رموزها لهدم الثقة بهم، وتشكيك المجتمع في أمانتهم وإخلاصهم في مهام عملهم، وإذكاء روح الكراهية بين المواطنين وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية التي تفكك المجتمعات وتهدمها، وما ذلك إلا لتحقيق مآرب شخصية يتوخاها ناشر الإشاعة.

ب – النيل من مكانة الدولة وهيبته ورموزها ومؤسساتها:

إن هيبة الدولة ومكانتها هي صمام الأمان الأول، الذي بوجوده يسود النظام بين أفراد المجتمع وتحترم الأنظمة والقوانين، ومتى ما تلاشت هيبة الدولة في نفوس الأفراد انتشر الظلم والفساد وأصبحت الحياة حياة غاب القوي فيها يأكل الضعيف، ولذلك فإن الطعن في هيبة الدولة ومكانتها سواء المالية أو السياسية، والطعن في مؤسساتها ورموزها، هو سعي لإحلال حياة الغاب محل الدولة، وبذلك فإن النيل من هيبة الدولة ومؤسساتها ورموزها من أبشع مظاهر الاستخدام السلبي لوسائل التقنية، إذ يتوخى الجاني هدم الثقة بين الدولة ومواطنيها، والتأثير على الروح الوطنية للأفراد.

ج- التعدي على الغير بالسب والقذف:

من المؤسف أن نجد شريحة من الأفراد جنحت لاستخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالقذف والسب والتحقير، دون وضع أي حرمة لأعراض الناس أو شرفهم، معتقدين أن تواريتهم خلف شاشات الحاسب الآلي سيحول دون وصول السلطات لهم، وإن هم إلا يظنون.

رابعاً : الأضرار التي تُخلفها الشائعات والترويج لها:-

أ – الأضرار الإجتماعية:-

- 1- تظليل الرأي العام والتغريب به وتوجيهه لتحقيق مآرب يتوخاها ناشر الإشاعة.
- 2- إثارت النعرات الطائفية والمذهبية وإذكاء روح الكراهية بين أفراد المجتمع.
- 3- فقد الثقة بالدولة والموظفين القائمين عليها.
- 4- تقطيع العلاقات الإجتماعية بين الأفراد، والتأثير عليها.

ب – الأضرار الإقتصادية:-

- 1- التأثير على المكانة المالية للدولة وما يتبع ذلك من آثار، كتحويل رؤس الأموال والاستثمارات إلى بيئات تراها أكثر استقراراً، وأمناً من الناحية الإقتصادية.
- 2- التأثير على إيرادات المؤسسات والشركات المستهدفة بالشائعات، ويستتبع ذلك من تقليص عدد العاملين بها والاستغناء عن خدماتهم، وبالتالي ازدياد نسبة الباحثين عن عمل.
- 3- التأثير على أسعار المنتجات في السوق المحلية وتغير معدل التضخم، وزيادة الاحتكار، كما حدث في الأنواء المناخية الاستثنائية من ارتفاع أسعار المياه، واحتكار بيعها.

ج - الأضرار الأمنية:-

- ١- التأثير على عمل الجهات الأمنية وتشتيت تركيزها، وعرقلة اضطلاعهم بأمانة فرض بساط الأمن، وتتبع المجرمين، وهو ما سيخلق فجوة أمنية تسمح للجرمين بارتكاب أفعالهم الجرمية من دون ملاحقة.
- ٢- التسبب في خلق فوضى عامة في البلاد، حيث تخلق بعض الشائعات فوضى قد تؤدي إلى هدم الدولة وإراقة الدماء بين الأفراد، وإشعال الحروب الأهلية، أجاز الله بلادنا.

خامساً : الجرائم الناتجة عن سوء استخدام وسائل المعلومات وترويج الشائعات :-

١- النيل من مكانة الدولة:-

حيث تنص المادة (١٣٥\ط) من قانون الجزاء وتعديلاته على أن: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال كل من حرّض أو أذاع أو نشر عمداً في الداخل أو الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بثت دعايات مثيرة وكان من شأن ذلك النيل من هيبة الدولة أو إضعاف الثقة بمكانتها المالية ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ."

٢- الطعن في حقوق جلالة السلطان وإعابته في ذاته:

إذ تنص المادة (١٢٦) من القانون ذاته على أن: " يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من خمسة وعشرين إلى خمسمائة ريال، أو

بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب علانية أو بالنشر طعناً في حقوق السلطان وسلطته أو عابه في ذاته".

٣- نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام:-

ذهب المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (١٩) إلى أن: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أو ينطوي على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام ".

٤- التعدي على الغير بالسب والقذف:-

أورد القانون السالف ذاته في المادة (١٦) أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة ، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف".

٥- الافتراء :-

حيث تناولت المادة (١٨٢) من قانون الجزاء هذه الجنحة، إذ أوردت أنه: " يعد مفترياً ويعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص:

١- أقدم بأية وسيلة على نشر خبر ارتكاب جريمة لم ترتكب فعلا وهو يعلم أنها لم ترتكب أو أبلغ السلطات المختصة بملاحقة الجرائم عن هذه الجريمة وهو يعلم أنها لم ترتكب، أو كان سبباً لمباشرة التحقيق بها باختلاقه أدلة مادية على وقوع مثل هذه الجريمة. ٢- عزا إلى أحد الناس جريمة يعرف أنه بريء منها، أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذه الجريمة. وإذا كان موضوع الافتراء جنائية تستحق العقوبات الإرهابية فيعاقب المفترى بالسجن خمس سنوات على الأكثر. وإذا أفضى فعل الافتراء إلى الحكم بالسجن المطلق أو بالإعدام فيعاقب المفترى بالسجن عشر سنوات على الأقل. أما إذا نفذ حكم الإعدام، فتكون عقوبة المفترى بالإعدام أو السجن المطلق. وإذا رجع المفترى قبل أية ملاحقة خففت العقوبة وفقا لما جاء في المادة (١٠٩) من هذا القانون).

٦- إنشاء وتسريب الوثائق المصنفة :-

استنادا إلى درجات تصنيف ووثائق الدولة الواردة في المادة (٣) من قانون تصنيف ووثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية (سري للغاية - سري - محدود - مكتوم)، تناولت المادة (٨) من هذا القانون هذه الجريمة، إذ أوردت أنه: "يحظر على الموظف إنشاء أي وثيقة مصنفة أو معلومة حصل عليها أو اطلع عليها بحكم وظيفته، ما لم يحصل على إذن بذلك من السلطة المختصة، ويسري الحظر على من انتهت خدمته لأي سبب كان".

و باستقراء المادتين (١٧) و (١٨) نجد بأن المشرع قد تدرج في تحديد عقوبات إنشاء الوثائق المصنفة بحسب نوعها، فجعل جريمة إنشاء الوثائق السرية للغاية والسرية جنائية تصل عقوبتها بالسجن إلى خمس سنوات، بينما جعل جريمة إنشاء الوثائق المحدودة والمكتومة جنحة لا تتجاوز عقوبتها السجن إلى سنتين، ولم يكن هذا التدرج إلا بحسب أهمية وخطورة كل نوع منها.

و من جانب آخر فإن المشرع خص المادة (١٩) لمعاقبة كل من ارتكب أو ساهم في ارتكاب أي فعل من شأنه الإضرار بوثيقة مصنفة أو تصرف فيها أو بالمعلومات الواردة بها دون إذن كتابي من السلطة المختصة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين أو قام بحفظها أو إتلافها بالمخالفة للأنظمة المتبعة.

و يعاقب لمحاولة ارتكاب هذه الجنحة بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني ، وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل موظفاً.

سادساً : في الأشخاص الذين تطالهم المسائلة الجزائية :-

١- من قام بنشر الإشاعة بدايةً.

٢- من قام بإعادة نشر الإشاعة وتبنيها.

٣- مشرف المنتدى الإلكتروني أو المجموعة في حال علمه بالنشر وعدم اتخاذه أي إجراء إزائه.

سابعاً : نصائح قانونية تهكم :-

١- تأكد من صحة الأخبار التي تنشر لك ومن مصدرها قبل إرسالها لأحد.

٢- أن مجرد إعادة إرسال المواد التي يعد نشرها جريمة يعرضك للمسائلة القانونية.

تشمل المسائلة القانونية المشرفين على المنتديات الإلكترونية متى ثبت اطلاعهم على نشر المادة المجرمة وعدم القيام باتخاذ أي إجراء حيال ذلك.

ثامناً : الخاتمة:-

إن ترويج الشائعات وبنها في أوساط المجتمع باستخدام التقنية هي أحد أبرز مظاهر الإستخدام السلبي لوسائل تقنية المعلومات، وهي عامل الهدم الأول الذي يفت في عضد المجتمع، ولذلك فإن مسؤولية مكافحة ظاهرة نشر الشائعات وترويجها هي مسؤولية مشتركة بين جميع أفراد المجتمع، فعلى كل غيور أن يسعى إلى غرس الوعي بمخاطر الشائعات وآثارها على المجتمع في أسرته، وبيئته المحيطة به؛ حتى نحسن بلادنا ومجتمعنا من غائلة الشائعات وآثارها.